

مدى تطبيق عقود الإيجار التمويلي بين التشريع الجبائي والتشريع المحاسبي في الجزائر

خالدي لزهرة^{1*}، شيخ عبد القادر²

^{1*} طالب دكتوراه - جامعة خميس مليانة الجزائر
² طالب دكتوراه - جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر

Article Info

Article history:

Received : July – November 2021
Received in revised form : July – November 2021
Accepted : July – November 2021
DOI: 10.46988/ICAF.01.12.2021.018

ملخص

يهدف من خلال هذه الدراسة إلى التطرق لطريقة من طرق التمويل للمؤسسات الاقتصادية ألا وهي الإيجار التمويلي والتي تعتبر من أبرز الوسائل التي تلجأ إليها المؤسسات لتمويل نشاطاتها المتعلقة بالاستثمار والاستغلال وهو يعتبر تقنية حديثة في التمويل، حيث خصصت له معظم الدول إطار قانوني فعال كما هو الحال في الجزائر من خلال الأمر رقم 09/96 وذلك بغية توفير حماية قانونية صلبة تعمل على إنجاحه، وذلك من خلال تنظيم العلاقة بين المستأجر والمؤجر، حيث أن الإيجار التمويلي يتيح العديد من المزايا لأطرافه، ويتم المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في الجزائر وفقا لما جاء به النظام المحاسبي المالي، حيث أن هذا الأخير يتمشى وبنسبة كبيرة جدا مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 "عقود الإيجار"، وكذلك تعد الجبائية نقطة محورية في معالجة عقود الإيجار التمويلي لاعتبار أن المعالجة المحاسبية ترتبط أساسا بالتشريعات الجبائية الخاصة بكل دولة وبعد أن قدمنا بالدراسة النظرية للإيجار التمويلي من الجانب المحاسبي والجبائي في الجزء الأول من الدراسة، حاولنا في الجزء الثاني أن نتطرق إلى واقع هذه التقنية في مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وبالتحديد في لولاية بسكرة.

الكلمات المفتاحية: عقود الإيجار، عقد الإيجار التمويلي، النظام المحاسبي المالي، الامتيازات الجبائية

1. مقدمة

منذ ظهور تقنية التمويل الإيجاري في بداية خمسينيات القرن الماضي بالولايات المتحدة الأمريكية واتساع العمل بها وهي تشهد تطورات سريعة في أشكالها ومركباتها، فقد كان لها الأثر الكبير على محاولة الدول التي تبنت هذه التقنية مواكبة التطورات الحاصلة من خلال الاهتمام المتزايد في مجال الدراسات المحاسبية بإرساء مجموعة من المعايير المنظمة لعقود الإيجار. الجزائر وكغيرها من الدول لقد تبنت عقد الإيجار التمويلي سنة 1996 من خلال قانون 09/96 الصادر بتاريخ 10 جانفي 1996 تماشيا مع متطلبات العولمة والمرحلة الانتقالية من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، من خلال هذا سنحاول في بحثنا هذا معالجة الإشكالية الأساسية التالية: ✓ ما مدى تطبيق عقود الإيجار التمويلي بين التشريع المحاسبي المالي والتشريع الجبائي في الجزائر؟

1.1. فرضيات الدراسة

1. الفرضية الأولى: يتم تطبيق الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الجزائرية عند مستوى دلالة $(\alpha=0.05)$.
2. الفرضية الثانية: يتم تطبيق الجوانب التنظيمية الجبائية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الجزائرية عند مستوى دلالة $(\alpha=0.05)$.
3. الفرضية الثالثة: توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين تطبيق الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في التأثير على تطبيق الجوانب التنظيمية الجبائية عند مستوى دلالة $(\alpha=0.05)$.

1.2. المنهج المستخدم

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي في الفصل النظري لمعالجة جوانب موضوع الدراسة، أما المحور التطبيقي فكان الغرض منه معرفة آراء أفراد العينة من مهني المحاسبة لمجموعة من المؤسسات، وفي هذا الإطار تم جمع البيانات اللازمة من خلال هذه المؤسسات باستخدام استبيانات تم إعدادها لهذا الغرض، وتم تفرغ البيانات وتحليل النتائج باستخدام البرنامج الإحصائي، من خلال البحث والإطلاع على جميع القوانين والتشريعات التي تتعلق بمدى تطبيق عقود الإيجار التمويلي ومحاولة اكتشاف واقع الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

1.3. هيكل الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين الأول بعنوان الإطار النظري العام للإيجار التمويلي أما المحور الثاني فقد كان بعنوان واقع الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

2. الإطار النظري العام للإيجار التمويلي

2.1. تقديم عام حول الإيجار التمويلي

1. لمحة تاريخية عن الإيجار التمويلي:

يستمد الإيجار التمويلي جذوره من التحليل الكينزي الذي انتهى إلى أن العائد المتوقع من أصل رأسمالي معين أكثر أهمية من تملك الأصل نفسه، وأكد الفصل بين استعمال الأصل الرأسمالي وملكيته، فالثروة الحقيقية تتمثل في استعمال الأصل وليست في مجرد التملك. وعن طريق عقد الإيجار يمكن الفصل بين الملكية الاقتصادية والملكية القانونية لأصل من الأصول الرأسمالية فبينما تبقى الثانية بين يدي المؤجر تنتقل الأولى إلى المستأجر فيستطيع أن يستخدم هذا الأصل دون أن يملكه قانوناً لأن المهم لديه من الناحية الاقتصادية هو الاستحواذ على الأصل الإنتاجي واستغلاله لحاجات نشاطه والحصول على عائد هذا الاستغلال بصرف النظر عن السند القانوني لهذه الحيازة: هل هو حق الملكية أم عقد الإيجار وقد سبق أن قال ارسطو "إن الثراء الحقيقي يكمن في استعمال الشيء وليس في تملكه"¹. إن عقد التأجير التمويلي بصيغته المعروفة اليوم، هو عقد حديث النشأة وإن كانت أصوله تترد إلى أزمان موعلة في القدم. وقد أطلق على هذا النوع من العقود اصطلاح leasing وترجم إلى الفرنسية باصطلاح le crédit-bail أو الائتمان الإيجاري، وقد استخدم التأجير التمويلي منذ عام 1930 في الولايات المتحدة الأمريكية في المجال العقاري وسنة 1950 في مجال المنقولات²، ومنها انتقل إلى فرنسا منذ عام 1962، حيث أنشئت في باريس أو ل شركة فرنسية للإيجار التمويلي. ومن فرنسا انتشر إلى معظم أنحاء العالم³.

2. مفهوم الإيجار التمويلي:

الإيجار التمويلي هو عبارة عن عقد أو اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة عن حق استعمال أصل مقابل دفع واحد أو دفعات عديدة، وعقد الإيجار التمويلي هو عقد إيجار يترتب عليه عملية تحويل شبه كلي لمخاطر ومنافع ذات صلة بملكية أصل إلى المستأجر، مقرون بتحويل الملكية عند إنهاء مدة العقد أو عدم تحويلها، ويعني عقد الإيجار البسيط كل عقد إيجار آخر غير عقد الإيجار التمويلي⁴. فهذا العقد هو عقد اتفاق بين المؤجر والمستأجر لتمويل أصل رأسمالي مقابل دفع أقساط إيجارية متفق عليها دون إلزامه بشراء هذا الأصل في نهاية مدة الاتفاق أو خلاتها.

وفي إطار ذلك يمكن تعريف الإيجار التمويلي بأنه أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول أي المؤجر بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يستلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية محددة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل⁵. وكما أن هذا العقد يتم بين طرفين هما المؤجر والمستأجر، يمكن كذلك أن يكون متعدد الأطراف حيث يتم بين المورد وهو المالك للأصل أو صانعه والمؤجر أو الممول لشراء الأصل كأن يكون شركة تأجير تمويلي مثلاً، والمستأجر وهو الراغب في استخدام الأصل.

وفي ظل هذه العلاقة التعاقدية يحتفظ المؤجر بحق الملكية للأصول الرأسمالية المؤجرة ويكون للمستأجر في نهاية مدة العقد أن يختار بين أحد البدائل التالية:

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن يتفق عليه ويراعى في تحديده ما سبق سداده من قبل المستأجر من مبالغ خلال فترة العقد، وعادة ما يكون المبلغ أقل بكثير من قيمته السوقية.
- تجديد عقد الإيجار من قبل المستأجر مع المؤجر لمدة أخرى بالشروط التي يتفق عليها الطرفان مع الأخذ بعين الاعتبار تقادم الأصل المؤجر.
- إرجاع الأصل إلى المؤجر⁶.

3. خصائص الإيجار التمويلي:

للإيجار التمويلي بعض الخصائص نوردتها فيما يلي:

- مدة الإيجار تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته، إذا لم يكن هناك تحويل ملكية الأصل، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بفترة الجزء الأكبر ولذا يمكن اعتماد المعيار الأمريكي حيث حددها بنسبة 75% من المدة النفعية للأصل المؤجر.
- في بداية عقد الإيجار قيمة المدفوعات الدنيا المحيطة بمقتضى هذا الإيجار ترتفع على الأقل إلى شبه كامل القيمة الحقيقية للأصل المؤجر، حسب النظام المالي المحاسبي الجزائري الذي لم يحدد أيضاً هذه القيمة، والملاحظ كذلك أن معايير المحاسبة الأمريكية حددت نسبة القيمة الحالية للدفعات إلى القيمة الحقيقية للأصل المؤجر بنسبة 90% حتى توصف بأنها تغطي بصورة شبه كاملة للقيمة الحقيقية للأصل⁷.
- ملكية الأصل محولة إلى المستأجر بعد انقضاء مدة الإيجار أي أن ملكية الأصل تنتقل إلى المستأجر في نهاية فترة العقد.
- الأصول المستأجرة ذات طبيعة خاصة ولا يستعملها إلا المستأجر دون أن يدخل عليها تعديلات كبيرة.
- مجالات استخدام الإيجار التمويلي تكون لتمويل المؤسسات الإنتاجية أو الخدمية من أجل الحصول على أصول رأسمالية وليس لتمويل شراء منتجات أو مستلزمات.
- عقد الإيجار التمويلي يمنح المستأجر حق اقتناء الأصل بسعر يقل وبصورة كافية عن قيمته العادلة في التاريخ الذي يمكن فيه رفع حق خيار الاحتفاظ بالأصل حتى يكون هناك استيقان معقول باستعمال هذا الحق في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة هذا الخيار⁸.
- مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء.
- عند قيام المستأجر باختيار الأصل الرأسمالي فإنه يأخذ على مسؤوليته تحديد المواصفات الفنية للأصل المطلوب، وكذلك تحديد المورد وموعد ومكان التسليم كما يتحمل مسؤولية استلام الأصل ومطابقته لما سبق تحديده من مواصفات فنية، ويترتب على ذلك تحمله لتكاليف التأمين والصيانة والإصلاح والتشغيل وكذلك تقادم الأصل الرأسمالي أو عدم ملاءمته للتطورات التكنولوجية الحديثة⁹.
- بالإضافة إلى هذه الخصائص فإن النظام المالي المحاسبي أكد بأن عقود الإيجار للأراضي التي لا تؤدي إلى نقل الملكية إلى المستأجر بعد مدة الإيجار لا يمكن أن تشكل عقود إيجار تمويلي، والمدفوعات الأصلية التي يحتمل القيام بها بمقتضى هذه العقود تمثل إيجارات مسبقة أي أعباء تدرج في الحسابات مسبقاً وتتهلك على مدى عقد الإيجار طبقاً للمنافع المكتسبة¹⁰.

2.2. الإيجار التمويلي في ظل النظام المحاسبي المالي (SCF)

الجزائر وعلى غرار عديد الدول في العالم، فقد تبنت عند إعدادها للنظام المحاسبي المالي معظم المعايير المحاسبية الدولية، فقد استعملت الجزائر المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 والخاص بمعالجة عقود التأجير بنسبة كبيرة جداً.

▪ عقد الإيجار بصفة عامة

هو عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر (المالك القانوني للأصل المؤجر) للمستأجر لمدة محددة، عن حق استعمال أصل مقابل دفعة (نقدية) واحدة أو عدة دفعات¹¹.

○ عقد الإيجار التمويلي

هو عقد إيجار تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي للمخاطر والمنافع المتصلة بملكية الأصول بصفة شبه كلية إلى المستأجر، ويمكن إن يتم تحويل الملكية (للأصل محل عقد الإيجار التمويلي) عند انتهاء العقد أو لا يتم (إلى المستأجر)، ومن المخاطر التي ستحول من المؤجر إلى المستأجر بموجب عقد الإيجار

التمويلي نذكر، التقدم التقني للأصل، وتقلبات أسعار في السوق وانخفاض طاقته الإنتاجية... أما بالنسبة للمنافع فنذكر منها، نواتج استخدام الأصل، فانض القيمة الناتج عن عملية التنازل....

إن جوهر عقد الإيجار التمويلي يتمثل في إن المستأجر سيحتفظ بالأصل خلال الفترة الأساسية من العمر الإنتاجي وانه سيحصل على كل المنافع الناتجة عن استخدام الأصل خلال هذه الفترة فالمستأجر هو مالك فعلي للأصل محل العقد، أما الإيجار فهو مجرد أسلوب تمويل لعملية شراء الأصل.

○ عقد الإيجار التشغيلي (البسيط)

عقد التأجير البسيط هو كل عقد إيجار آخر غير عقد إيجار التمويل. إن تصنيف عقد إيجار على انه إيجار تمويل أو إيجار بسيط لا يرتبط بشكل أو بصيغة العقد، بل يعود إلى النتائج المترتبة عنه في ما يخص المخاطر والمنافع المحولة إلى المستأجر.

يصنف عقد الإيجار كعقد إيجار تمويلي: فقد حددها (النظام المحاسبي المالي) كالتالي:

- ملكية الأصل تنتقل إلى المستأجر في نهاية العقد.
- إن عقد الإيجار يمنح المستأجر حق اقتناء الأصل بسعر يقل وبصورة كافية، عن قيمته العادلة في التاريخ الذي يمكن فيه رفع (أي ممارسة) حق خيار الاحتفاظ بالأصل، حتى يكون هناك استيفان معقول باستعمال هذا الحق في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة هذا الخيار.
- مدة الإيجار تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته، حتى إذا لم تتم عملية نقل الأصل، والملاحظة إن (ن م م) لم يحدد المقصود بفترة الجزء الأكبر* لذا يمكن اعتماد المعيار الأمريكي حيث حددها ب 75% من المدة النفعية للأصل المؤجر.
- إذا كان الأصل المؤجر ذو طبيعة خاصة بحيث يمكن للمستأجر فقط استخدامه دون إجراء تعديلات كبيرة عليه.

ملاحظة: أن عقود الإيجار الخاصة بالأراضي والتي لا تتوخى نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية مدة الإيجار، لا تعتبر عقود إيجار تمويل.

■ الفرق بين الإيجار التشغيلي والإيجار التمويلي:

يختلف التأجير التمويلي عن التأجير التشغيلي في عدة خصائص، ففي التأجير التشغيلي يكون المؤجر متحملاً لمخاطر الملكية، ومسئولاً عن الأصل ولا يتوقع المستأجر امتلاك الأصل في نهاية مدة العقد، كما أنه لا يتلقى أية حصة من إيرادات بيع الأصل، وله إمكانية إلغاء عقد التأجير التشغيلي قبل انقضاء أجله، ولا يتم تغطية تكلفة الأصل كاملة خلال فترة التأجير، لهذا فالتأجير التشغيلي عملية تجارية أكثر منها تمويلية¹².

■ المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي حسب النظام المحاسبي المالي¹³:

في هذه الحالة نلاحظ أن المادة 135-2 نص (ن م م) على أن: كل أصل يكون محل إيجار تمويلي يدرج في الحسابات في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ مع مراعاة احترام الواقع الاقتصادي على الجانب القانوني أي أن الأصل المستأجر يدخل ضمن أصول المؤسسة المستأجرة.

وتكون المعالجة المحاسبية للأصل محل الإيجار التمويلي كالتالي:

- **عند المستأجر:** يدرج الأصل المستأجر في الميزانية ضمن حسابات الأصول على أساس قيمته العادلة أو القيمة الحالية للمدفوعات الدنيا الإيجار إذا كانت هذه الأخيرة أقل من القيمة العادلة للأصل، إن هذه الدفعات تشمل كذلك على القيمة الحالية للمبالغ المسددة لشراء الأصل في نهاية عقد الإيجار، وهذا إذا كان يقين معقول عند إبرام العقد أن خيار الشراء سيرفع، وتحدد القيمة الحالية للتسديدات (أو الدفعات) على أساس المعدل الضمني للعقد، وإذا لم يوجد فيمعدل الفائدة الاستدانة الهامشية للمستأجر.

إن القيد المحاسبي الخاص بعقد إيجار تمويلي في يومية المستأجر يكون كالتالي:

من حساب 2.... / تثبيبات الإيجار التمويلي

167 إلى حساب / ديون على عقود الإيجار التمويلي

قيد عقد الإيجار التمويلي

دفعات تسديد الإيجار التمويلي: أن كل دفعة تسدد تجزء إلى جزئين كالتالي.

- الجزء الأول: يمثل دفعة تسديد الدين (القرض) الخاص بالإيجار التمويلي، حيث نجعل حساب /167مدينا واحد حسابات الخزينة داننا.
- الجزء الثاني: يمثل فوائد الدين الخاص بالإيجار التمويلي، حيث نجعل حساب /661 أعباء فوائد مدينا واحد حسابات الخزينة داننا. وعليه تسجل دفعة التسديد كالتالي:

167حساب/ديون على عقود الإيجار التمويلي

661حساب/أعباء الفوائد

512حساب/البنك

قيد تسديد دفعة الإيجار التمويلي

- **عند المؤجر:** ينبغي على المؤجر الاعتراف بالأصول التي هي في بحوزتهم بموجب عقد إيجار تمويلي في ميزانياتهم وعرضها كذمة مدينة بمقدار مبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد الإيجار.

- ✓ طبقاً لعقد الإيجار التمويلي يتم بشكل ضمني تحويل جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بالملكية القانونية من قبل المؤجر، وهكذا فإن دفعة الإيجار المستحقة القبض تعامل من قبل المؤجر على أنها سداد للمبلغ الأصلي ودخل تمويلي لتعويض ومكافأة المؤجر عن استثماره وخدماته.
- ✓ يجب على المؤجرين سواء كانوا منتجين أو تجار الاعتراف بالربح أو الخسارة في الدخل للفترة حسب السياسة التي تتبعها المؤسسة للمبيعات المباشرة، وإذا عرضت أسعار فائدة منخفضة بشكل حقيقي يجب أن يقتصر ربح البيع على الذي ينطبق لو أنه تم تقاضي سعر فائدة تجاري ويجب الاعتراف بالتكاليف المباشرة الأولية كمصاريف في حسابات النتائج عند بدء عقد الإيجار¹⁴.

■ المؤجر غير الصانع أو غير الموزع للأصل المؤجر

تسجل القيمة الحقيقية كدين (une creance) وضمن التثبيبات المالية بالحساب 274ح/ ديون على عقوا إيجار التمويل فنجعله مدينا، وهذا يجعل حساب مورد التثبيبات أو أحد حسابات الخزينة داننا.

أما دفعة تحصيل الدين فتوزع الى جزئين:

جزء يمثل تحصيل الدين المترتب عن تأجير المعدات، حيث نجعل 512 مثلا مدينا، وحساب 274 داننا.

أما الجزء الثاني فيمثل الفوائد المالية المحصلة والمترتبة عن الدين، حيث نجعل حساب 512 مثلا مدينا والحساب 763ح/عائدات الديون والحسابات الدائنة داننا.

■ الموزع الصانع أو الموزع للملك المستأجر

تسجل العملية مثل أي عملية بيع المنتجات فنجعل الحساب 267 ح/الديون على عقود إيجار التمويل مدينا والحساب 70(أي 700 أو 701) داننا بسعر البيع العادي للمعدات المؤجرة، وهكذا فإن الربح أو الخسارة الناتجة عن عملية البيع ستظهر في حساب النتيجة للدورة الحالية مع مراعاة عدم تأثير نسبة الفائدة لعقد الإيجار على الربح المحقق من عملية البيع¹⁵.

2.3. الإيجار التمويلي في ظل التشريع الجبائي في الجزائر

تعد الجباية نقطة محورية في معالجة عقود الإيجار التمويلي لا اعتبار أن المعالجة المحاسبية ترتبط أساسا بالتشريعات الجبائية الخاصة بكل دولة، ومن هنا يمكن أن نتطرق إلى أهم الجوانب التنظيمية الجبائية الخاصة بعقود الإيجار التمويلي.

1. الجوانب الجبائية لعقود الإيجار التمويلي في الجزائر

تعتبر الجباية من أهم العوامل المحددة لقرار اللجوء للعقد التأجيري، وتتعلق الجباية أساسا بكيفية احتساب الضرائب والرسوم وكذا حساب اهتلاكات الأصول المؤجرة، ومن أجل توضيح أبرز النقاط التي تركز عليها جباية عمليات التأجير التمويلي ارتأينا تسليط الضوء على الجباية الفرنسية، نظرا للتشابه الكبير مع الجباية الجزائرية من جهة، وأولوية المحاسبة على الجباية في الدول الأخرى الرائدة.

■ **الضرائب المباشرة:** يتم احتسابها بالاعتماد على الأسس العامة المطبقة جبايا، والتي ترتبط بالوعاء الضريبي، والذي يرتبط بدوره بالأعباء المحملة وإيرادات الدورة، حيث يجب ألا لا تحديد ما إذا كانت قيمة الأصل مسجلة في جانب الأصول من ميزانية المؤجر أو في ميزانية المستأجر، وفقا لذلك تتحدد قواعد اهتلاك الأصل، ويتم ذلك كالآتي:

- إذا كانت المؤسسة المؤجرة، تحمل قيمة الأصل في ميزانيتها، فإنها تقوم باحتساب اهتلاك الأصل سواء بالاهتلاك الثابت أو المتناقص، بينما يمكن للمستأجر اقتطاع إجمالي الأقساط الدورية للإيجارات المدفوعة للمؤجر من الإيرادات الجارية، باعتبار الأقساط تمثل مصاريف استغلال.
- إذا كان الأصل مسجلا في ميزانية المستأجر، فإن الجزء الممثل للفوائد المتضمنة في الأقساط التأجيرية، فقط يسجل كمصاريف استغلال، وبالتالي يقتطع من الإيرادات الجارية، ويساهم الجزء الخاص بالأموال المستثمرة في شراء الأصل، في إطفاء واستهلاك الالتزامات الواجبة الدفع اتجاه المؤجر.

■ **الرسم على القيمة المضافة:** إن مجمل الفواتير المحررة والمتعلقة بعمليات عقود التأجير التمويلي خاضعة للرسم على القيمة المضافة، حيث أن هذا الإخضاع يخص فواتير الإيجارات، المصاريف المختلفة، عمليات إعادة بيع الأصل للمستأجر سواء أثناء أو في نهاية مدة العقد، وبالمقابل فإن مكافآت التأمينات الملحقة بعمليات عقود التأجير التمويلي وكذا التعويضات المحملة ليست خاضعة لهذا الرسم. من جهة أخرى، فإن الرسم على القيمة المضافة قابل للاسترجاع من المستأجر إذا كان خاضعا أو مكلفا به، وفي حالة العكس، فإنها تعتبر تكلفة إضافية وتدخل ضمن الفوائد المتضمنة في الأقساط التأجيرية¹⁶.

يقوم المؤجر بتسوية عملية شراء الأصل بما فيه الرسم على القيمة المضافة المتعلقة به ويقوم باسترجاع هذه الضريبة غير المباشرة حسب الظروف والقواعد المطبقة، وهذا عند تحرير فواتير الأقساط التأجيرية للمستأجر، والقاعدة العامة هنا أن الرسم على القيمة المضافة على الأصل الرئيسي يتخ كم في الرسم على القيمة المضافة على الأقساط التأجيرية.

■ **الرسم المهني:** عندما يتعلق الأمر بعقد التأجير التمويلي، فإن المؤسسة تصرح بالأصل المؤجر كأصل خاص ومملوك من طرفها وعند احتساب الرسم المهني، فإن القيمة التأجيرية دالة في قيمة اكتساب الأصل بنسبة معينة ومحددة، والخصومية هنا هي أن هذه القيمة لا تتغير بعد تنفيذ خيار الشراء، فالقيمة المتبقية ليس لها تأثير على القيمة التأجيرية، والتي تبقى محددة بثمن الشراء.

إن الأصل المؤجر، والذي لا يستعمل من طرف المؤجر نفسه، وإنما من طرف المستأجر لا يخضع للوعاء الضريبي الذي يحسب على أساسه الرسم المهني وهذا على مستوى المؤسسة المؤجرة، على الرغم من أنها المالك القانوني له، ولكن في العديد من الحالات يمكن أن تجد المؤسسة المؤجرة نفسها مجبرة على استعادة الأصل، وبالتالي دفع الرسم المهني المترتب عليه مثل حالات استرجاع الأصل للمؤجر إذا لم يستخدم المستأجر حقه في شراء الأصل عند نهاية المدة أو انقضاء عقد التأجير بسبب عدم تسديد المستأجر للأقساط الواجبة.

■ **جباية فوائض القيمة:** بموافقة المؤسسة المؤجرة، يمكن للمؤسسة المستأجرة أن تنتازل عن عقد التأجير التمويلي، ولكنها لا تستطيع التنازل عن الأصل لأنه ملك للمؤسسة المؤجرة، وعليه فإن الإيرادات الناتجة عن هذا التنازل تكون خاضعة لنظام فوائض القيمة والتنازل عن الاستثمارات¹⁷.

■ **النظام الجبائي للخيار الشراء:** ي نهاية مدة العقد التأجيري، يكون أمام المستأجر الاختيار بين أن يرجع الأصل أو استخدام حق الشراء المنصوص عليه في العقد، ففي حالة إرجاع الأصل يعتبر هذا عملية عادية لتوقيف سريان التأجير، وبالتالي لا وجود لانعكاسات جباية، لكن في الحالة الثانية فإنه توجد عملية بيع بكل ما ينشأ عنها من متطلبات جباية، حيث يشكل مبلغ شراء الأصل أي القيمة المتبقية ثمن الاكتساب والذي يستخدم كأساس لحساب الإهلاكات على طول المدة المتبقية لاستخدام الأصل المكتسب، ولا يسمح باستخدام طريقة الإهلاكات المتناقصة، لأن الأمر يتعلق بعقد قديم مستخدم، كما أن كون الأصول المكتسبة مستخدمة وقديمة لا يجعلها خارج نطاق الضريبة، فهي خاضعة للرسم على القيمة المضافة، والتي يجب أن تحسب وتسجل في فاتورة البيع على أساس ثمن البيع، وبالنسب العادية المطبقة على الأصول الجديدة غير المستعملة من قبل¹⁸.

2. تقييم المقاييس الضريبية للإيجار التمويلي في الجزائر

عرفت صبغة التمويل بالاعتماد الإيجاري أو ل تقنين لها في التشريع الجزائري سنة 1990 من خلال قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل، 1990 كما اقتصها مضمون الأمر رقم 96-09 الصادر في 10 جانفي 1996 محددًا بذلك الأحكام العامة المتعلقة بالاعتماد الإيجاري، وكذلك حقوق والتزامات الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري، ثم النظام رقم 96-09 المؤرخ في 03 جويلية 1996 الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بشروط تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري.

كما تناولته عدة قوانين مالية فيما يخص الامتيازات الجبائية الممنوحة لعمليات التمويل بالاعتماد الإيجاري (قانون المالية لسنة 1994، والتكميلي لسنة 2001، قوانين المالية لسنوات 2003، 2004، 2008). نذكر منها الإعفاء التام من دفع الرسم على القيمة المضافة على عمليات الشراء المتعلقة بالاعتماد الإيجاري، الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني المتعلق بالإقساط الإيجارية، والحق في تطبيق الاهتلاك التنازلي أو الخطي وبالنسبة للمستأجر فله الحق في اعتبار أقساط الإيجار أعباء استغلال تقتطع من النتيجة الخاضعة للضريبة .

وقد سمحت هذه النصوص والتنظيمات بتأسيس شركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر وتطوير نشاطها وتوضيح عملية سير تمويل مشروع ما بالاعتماد الإيجاري والتي ستساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التواجد بشكل أفضل في السوق الجزائرية وإعطاءها المقدر على منافسة المؤسسات الأخرى خاصة مع انفتاح هذه السوق على الأسواق والشركات العالمية¹⁹.

3. واقع الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

3.1. التحليل الإجمالي للدراسة

تهدف الدراسة التطبيقية إلى تحديد مدى تطبيق عقود الإيجار التمويلي بين التشريع المحاسبي والتشريع الجبائي في الجزائر، وذلك عن طريق جمع البيانات وتحليلها بهدف اختبار الفرضيات باستخدام برنامج (SPSS) في معالجة البيانات.

1. **الأساليب الإحصائية المستخدمة:** تتمثل أهم الأساليب الإحصائية المستخدمة في هذه الدراسة في:

- **المتوسط الحسابي:** وذلك بحساب المتوسط الحسابي لكل عبارة وكذلك المحاور.

- **الانحراف المعياري:** للتعبير عن تشتت مفردات العينة.
 - **التوزيع التكراري والنسب المئوية:** وذلك لوصف الإجابات المحصل عليها.
 - **معامل ألفا كرونباخ:** وذلك لقياس مدى قوة العلاقة بين العبارات والتأكد من ثبات أداة الدراسة.
2. **صدق الأداة وثباتها:** للتأكد من صدق وثبات أداة الدراسة نقوم بحساب معامل ألفا كرونباخ لقياس الثبات، حيث يجب أن يكون أكبر من 0,60 وحساب معامل الصدق الذي هو الجذر التربيعي لألفا كرونباخ لقياس الصدق، ويجب أن يكون أكبر من 0,70، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول 1. صدق وثبات أداة الدراسة

محاور الاستبيان	عدد العبارات	معامل الثبات	معامل الصدق
المحور الأول	10	0.610	0.781
المحور الثاني	10	0.648	0.805
المجموع	33	0.814	0.902

المصدر: من إعداد الباحثين

توضح النتائج المبينة في الجدول أعلاه، أن قيم معامل ألفا كرونباخ للمحاور والإجمالي كان أكبر من 0,60، أما بالنسبة لمعامل الصدق للمحاور كان أكبر من 0,70 أما المعامل الاجمالي لمعامل الصدق بلغ 0,902 وهذا يعني أنه معامل مرتفع (جيد)، وعليه يمكن الاعتماد على الاستبيان في صورته النهائية، وبذلك نكون أيضا قد تأكدنا من صدق وثبات الاستبيان الخاص بالدراسة مما يجعلنا على ثقة تامة بصحة الاستبيان وأنه صالح لتحليل النتائج والإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

3. **مقياس الدراسة:** لقد تم اختيار مقياس ليكارت الخماسي الذي يعتبر من أكثر المقاييس استخداما لقياس الآراء، لتوازن درجاته، حيث يعتمد على البدائل الخمس ولقد ترجمت الاستجابات كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول 2. معايير تحديد الاتجاه

طول خلايا مقياس ليكارت الخماسي	درجة الموافقة
متوسط من 1-1.80	مطبق بشدة
متوسط من 1.81-2.6	مطبق
متوسط من 2.61-3.40	قليل التطبيق
متوسط من 3.41-4.20	غير مطبق
متوسط من 4.21-5	غير مطبق بشدة

المصدر: عز عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي باستخدام SPSS، ج3، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 538.

4. **وصف عينة الدراسة:** تم اختيار عينة البحث اشتملت على مجموعة من المحاسبين للمؤسسات الاقتصادية، والذين بلغ عددهم 40 شخص وبعد توزيع الاستبيان تم استرجاع 36 استبيان صالح لدراسة، وبعد تفرغ البيانات وتحليلها باستخدام برنامج SPSS V22 قمنا بحساب النسب المئوية للمتغيرات الشخصية والوظيفية للعينة المدروسة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول 3. مواصفات عينة الدراسة

الرقم	المتغير	الفئة	العدد	النسبة المئوية %
01	الجنس	ذكر	23	71.88
		انثى	09	28.12
02	الفئة العمرية	اقل من 30	5	15.62
		31-40	16	50
		41-50	7	21.88
		أكثر من 50	4	12.5
03	المؤهل العلمي	ماستر	11	34.38

12.5	4	ماجستير		
53.12	17	ليسانس		
00	00	دكتوراه		
46.88	15	محاسبة	التخصص العلمي	04
53.12	17	مالية		
31.24	10	أقل من 5 سنوات	سنوات الخبرة	05
34.38	11	10-5 سنوات		
34.38	11	أكثر من 10 سنوات		

المصدر: من إعداد الباحثين

التعليق: من نتائج الجدول نجد أن أغلبية المبحوثين في الدراسة ذكور، أما فيما يخص الفئة العمرية الطاغية بنسبة 50% من فئة (31-41 سنة) والمؤهلات علمية مرتفعة ومتنوعة مع غلبة أصحاب شهادة الليسانس، ومعظم المبحوثين متوسطون الخبرة بين (5-10 سنوات) وأغلبهم أصحاب تخصص مالية بنسبة 53.12%.

3.2. التحقق من صحة فرضيات الدراسة

تم استخدام اختبار الإشارة للعينة الواحدة (One Sample singiale- test) لتحليل فقرات الاستبانة، وتكون الفقرة ايجابية بمعنى أن أفراد العينة يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة (z) المحسوبة أكبر من قيمة (z) الجدولية، والتي تساوي 1.99 (أو القيمة الاحتمالية أقل من 0.05 والوزن النسبي أكبر من 50%)، وتكون الفقرة سلبية بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها إذا كانت قيمة t المحسوبة أصغر من قيمة t الجدولية والتي تساوي (1.99) - (أو القيمة الاحتمالية أقل من 0.05 والوزن النسبي أقل من 50%).

1. اختبار الفرضية الأولى:

تنص الفرضية الأولى على لا يتم تطبيق الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الجزائرية. تم اختبار هذه الفرضية من خلال الفقرات من (1-10) للمحور الأول "الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي"، وقد تم استخدام اختبار الإشارة للعينة الواحدة (One- Sample singiale - test) لاختبار صحة هذه الفرضية كالآتي:

$$H_0: \longrightarrow P=1/2 (50\%)$$

$$H_1: \longrightarrow P \neq 1/2 (50\%)$$

- الفرضية الصفرية (H0): وتعني أن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة لا يختلف عن درجة الحياد (3)، عند مستوى معنوية ($\alpha=0.05$).
- الفرضية البديلة (H1): وتعني أن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة يختلف عن درجة الحياد (3)، عند مستوى معنوية ($\alpha=0.05$).

جدول 4. الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة Z	مستوى الدلالة Sig
المؤسسة معنية بالمعرفة والدراية بأسلوب الإيجار التمويلي.	2.235	0.854	32.8	2.004	0.001
توجد صعوبة لدى المؤسسة في كيفية تسجيل عمليات الإيجار التمويلي في ميزانيتها.	3.441	0.612	50.6	1.861	0.002
ترغب المؤسسة في تغيير هيكل رأس مالها من خلال الحصول على أصول مادية في إطار عقود الإيجار التمويلي.	2.911	0.900	42.8	1.151	0.141
تلجأ المؤسسات لهذا النوع من العقود بسبب ضعف مركزها المالي.	3.117	1.121	45.8	1.314	0.063
تم محاسبة عقد الإيجار التمويلي حسب جوهرها وليس حسب شكلها القانوني (مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الواقع القانوني).	2.323	0.806	34.1	1.424	0.035
على المؤسسة استهلاك الأصل المؤجر حسب عمره الإنتاجي أو مدة العقد حيث يؤخذ أيهما أقل لتحديد أقساط الاهلاك.	2.235	0.740	32.9	2.270	0.000

0.000	2.337	28.5	0.488	1.941	يتعلق عقد الإيجار بالأصول المنقولة والغير منقولة فقط (ياخذ الشكل المادي).
0.005	1.735	39.7	0.629	2.705	فترة عقد الإيجار التمويلي مساوية لنسبة 75% أو أكثر من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر.
0.132	1.166	41.5	1.028	2.823	توجد صعوبة في تحديد القيمة المتبقية للأصل المؤجر بدقة في بداية الفترة التعاقدية لعقد الإيجار.
0.000	2.110	34.1	0.806	2.323	البيئة المشجعة لأسلوب الإيجار التمويلي للمؤسسات يجب أن تتمتع بوضوح التطبيق وعدالة القواعد المطبقة في الإثبات المحاسبي.
0.687	0.715	38.3	0.301	2.605	جميع فقرات المحور

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا الى مخرجات برنامج SPSS V.20 (مستوى الدلالة المستخدم هو $\alpha=0.05$).

يبين الجدول أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الأول "الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي" تساوي 2.605 والوزن النسبي يساوي 38.3% وهي أقل من الوزن النسبي المتوسط "50% وقيمة (z) المحسوبة تساوي 0.715، ومستوى الدلالة تساوي 0.687 وهي أكبر من 0.05، كما أن الانحراف المعياري للأسئلة مجتمعة 0.301، وهذا يعني رفض الفرضية الصفرية (H0) وقبول الفرضية البديلة (H1) التي تنص على أنه يوجد تطبيق للجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، عند مستوى دلالة ($\alpha=0.05$) ولكن بدرجة قليلة.

نتيجة اختبار الفرضية الأولى:

حسب نتائج اختبار الإشارة لعينة واحدة فيما يخص فقرات المحور الأول، بينت أن أفراد عينة الدراسة متفقون على وجود تطبيق للجوانب التنظيمية المحاسبية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية وان هذا التطبيق يتم بدرجة قليلة، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية (H0) ونقبل الفرضية البديلة (H1): التي تنص على انه يوجد تطبيق للجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ولكن بدرجة قليلة.

2. اختبار الفرضية الثانية:

تنص الفرضية الثانية على انه لا يتم تطبيق الجوانب التنظيمية الجبانية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الجزائرية. تم اختبار هذه الفرضية من خلال الفقرات من (1-10) للمحور الثاني "الجوانب التنظيمية الجبانية لعقود الإيجار التمويلي"، وقد تم استخدام اختبار الإشارة للعينة الواحدة (One-Sample singiale - test) لاختبار صحة هذه الفرضية كالاتي:

H0: \longrightarrow P=1/2 (50%)

H1: \longrightarrow P \neq 1/2 (50 %)

- الفرضية الصفرية (H0): وتعني أن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة لا يختلف عن درجة الحياد (3)، عند مستوى معنوية ($\alpha=0.05$).

- الفرضية البديلة (H1): وتعني أن متوسط إجابات أفراد عينة الدراسة يختلف عن درجة الحياد (3)، عند مستوى معنوية ($\alpha=0.05$).

جدول 5. الجوانب التنظيمية الجبانية لعقود الإيجار التمويلي

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة Z	مستوى الدلالة
يتيح المشرع الجباني الجزائري لأسلوب الإيجار التمويلي العديد من المزايا الضريبية	2.147	0.821	31.5	1.1958	0.001
اعتبار المؤجر من الناحية الضريبية في عقد الإيجار التمويلي مالكا للأصول المؤجرة.	2.441	0.894	35.9	1.789	0.003
على المؤسسة المستأجرة أن تخصم التكاليف الإيجارية من وعاء الضريبة مما يؤدي إلى تخفيض العبء الضريبي.	2.617	0.853	38.5	1.548	0.017
المؤسسة المستأجرة هي المسؤولة عن الأصول المؤجرة من حيث تحمل الأعباء الضريبية.	2.529	0.961	37.2	1.734	0.005
تبقى أقساط الإيجار المدفوعة تخضع إلى الضريبة على أرباح الشركات (IBS) حسب النشاط.	2.114	0.925	31.1	1.683	0.007
تتحمل المؤسسة المستأجرة مصاريف الإهلاكات كأعباء داخل الاستغلال	2.206	0.808	32.4	1.615	0.011
تدفع المؤسسة المستأجرة الرسم على القيمة المضافة (TVA) على أقساط الإيجار المدفوعة بمعدل 19%.	2.265	0.963	33.3	1.317	0.062
تستفيد المؤسسة المؤجرة التي تمنح عقود الإيجار التمويلي من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) لمدة 3 سنوات (5سنوات بالنسبة للمناطق المبرمج ترقيتها)، عند بداية نشاطها.	2.470	0.787	36.3	1.625	0.010
تستفيد المؤسسة المؤجرة من الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات (5سنوات بالنسبة للمناطق المبرمج ترقيتها)، عند بداية نشاطها.	2.647	1.649	38.9	1.907	0.001
الإدارة الضريبية تسعى لإيجاد نظام تشجعي للمؤسسات التي ترغب في تبني أسلوب الإيجار التمويلي غير الامتيازات الضريبية.	2.500	0.826	36.7	1.327	0.059

0.732	0.687	35.6	0.412	2.423	جميع فقرات المحور
-------	-------	------	-------	-------	-------------------

المصدر: من إعداد الباحثين استنادا الى مخرجات برنامج SPSS V.20 (مستوى الدلالة المستخدم هو $\alpha=0.05$).

يبين الجدول أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الأول "الجوانب التنظيمية الجبانية لعقود الإيجار التمويلي" تساوي 2.423 والوزن النسبي يساوي 35.6% وهي أقل من الوزن النسبي المتوسط "50% وقيمة (z) المحسوبة تساوي 0.687، ومستوى الدلالة تساوي 0.732 وهي أكبر من 0.05، كما أن الانحراف المعياري للأسئلة مجتمعة 0.412، وهذا يعني ورفض الفرضية الصفرية (H0) وقبول الفرضية البديلة (H1) التي تنص على انه يوجد تطبيق للجوانب التنظيمية الجبانية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$ وبدرجة مطبقة.

نتيجة اختبار الفرضية الثانية:

حسب نتائج اختبار الإشارة لعينة واحدة فيما يخص فقرات المحور الثاني، بينت أن أفراد عينة الدراسة متفقون على أنه يوجد تطبيق للجوانب التنظيمية الجبانية بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية لكن ليس بشدة، وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية (H0) ونقبل الفرضية البديلة (H1): التي تنص على انه يوجد تطبيق الجوانب التنظيمية الجبانية لعقود الإيجار التمويلي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وبدرجة مطبقة.

3. اختبار الفرضية الثالثة:

ومن أجل اختبار الفرضية الثالثة الدراسة قمنا باستخدام نماذج الانحدار البسيط لدراسة العلاقة بين تطبيق الجوانب المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في التأثير على الجوانب التنظيمية الجبانية، فنماذج الانحدار تجيبنا على سؤالين:

- هل توجد علاقة بين المتغيرين؟
- ما هي قوة هذه العلاقة؟

ومن ثم تحديد نتائج العلاقة بين أثر تطبيق الجوانب المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي والجوانب التنظيمية الجبانية، وإعطاء نتائج فيما يتعلق باختبار فرضيات هذه الدراسة.

تنص الفرضية الثالثة على أنه لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين تطبيق الجوانب المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في التأثير على تطبيق الجوانب التنظيمية الجبانية، وللإجابة على هذه الفرضية لابد من دراسة العلاقة بين المتغيرين، وذلك من خلال معادلة الانحدار البسيط وأيضاً ندعم ذلك بشكل الانتشار الذي يصف بيننا نوع العلاقة وقوتها.

جدول 6. العلاقة بين الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وتطبيق الجوانب التنظيمية الجبانية

المعاملات المقدره						
معامل التحديد	F	درجة حرية البسط	درجة حرية المقام	Sig.	الثابت	المعامل
0.41	1.352	1	34	0.253	2.249	0.147

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات SPSS

من خلال نتائج اختبار فيشر يتبين لنا عدم معنوية معاملات النموذج حيث نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة معامل التحديد 41% وهي نسبة ضعيفة وتعبر عن نسبة تأثير تطبيق الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في التأثير على الجوانب التنظيمية الجبانية، وما يؤكد هذه النتيجة هي قيمة F والتي بلغت 1.352 التي تعبر عن ضعف العلاقة بين المتغيرين، حيث كانت درجة المعلمية (Sig) لهذه العلاقة 0.253 وهي أكبر من مستوى الدلالة المعتمد (0.05) وهذا ما يوضح انه لا توجد علاقة بين المتغيرين أي أن الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي لا تؤثر على الجوانب التنظيمية الجبانية تأثير ذو دلالة إحصائية، ومنه نؤكد صحة الفرضية الصفرية والتي تنص على انه لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تطبيق الجوانب التنظيمية المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي في التأثير على الجوانب التنظيمية الجبانية، والشكل الموالي يوضح نتائج الفرضية.

4. الخاتمة

من خلال دراستنا التي قمنا بها والمتمثلة في مدى تطبيق عقود الإيجار التمويلي بين التشريع المحاسبي والتشريع الجباني في الجزائر والتي استهدفت عينة من المؤسسات الاقتصادية بولاية بسكرة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

4.1. نتائج الدراسة

من خلال ما تم تقديمه في محوري الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- تعتبر الحاجة المتزايدة لوسائل التمويل، والمناخ الاقتصادي الذي يشهد نمواً اقتصادياً متزايداً من بين أبرز العوامل التي ساهمت في ظهور تقنية التمويل بعقود الإيجار.
- يعتبر عقد الإيجار التمويلي الذي يربط بين المستأجر والمؤجر، ذلك العقد الذي يخول للمستأجر الاستفادة من المزايا الاقتصادية للأصل المستأجر، مقابل أن يقوم هذا المستأجر بدفع سلسلة دفعات دورية، على أن يستفيد في نهاية العقد من انتقال الملكية.
- تأخر الجزائر في تبني تقنية التأجير التمويلي راجع بالأساس إلى غياب تنظيم وتأييد قانوني خاص بها، فقد تم تقنين هذا النوع من العقود بداية من سنة 1996 عند صدور الأمر رقم (96-09).
- يعتبر عقد التأجير التمويلي وسيلة تمويل استخدام أصل من طرف المستأجر وليس وسيلة لتمويل شراؤه أو تملكه.
- تبنت الجزائر من خلال النظام المحاسبي المالي نفس المعالجة التي جاء بها المعيار المحاسبي الدولي الخاص بعقود التأجير.

4.2. توصيات الدراسة

من خلال الدراسة التي قمنا بها، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تكيف الإطار القانوني والتشريعي مع المستجدات التي جاء بها النظام المحاسبي المالي.
- ضرورة فك الارتباط الموجود بين المحاسبة والجباية في الجزائر، حيث إن المبادئ المحاسبية لإعداد القوائم المالية تختلف عن مبادئ المشرع الجبائي.
- تطوير نظام معلومات محاسبي وفقا لما يتماشى والنظام المحاسبي المالي في المؤسسات
- ضرورة تكوين إطارات المؤسسات الجزائرية (دارسة حالة لمجموعة من المؤسسات) على جميع الجوانب المرتبطة بعقود التأجير (القانونية، التجارية، المالية والمحاسبية والجباية) وعدم الاكتفاء بالجانب الإداري فقط.
- ضرورة تكوين الطلبة الجامعيين على الجوانب التقنية للمشاكل المحاسبية في صورة عقود الإيجار التمويلي، وعدم الاكتفاء بالجوانب النظرية فقط.

المراجع

- ¹ طه محمد محمد ابوالعلا: الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الانتاجية، منشأة المعارف، 2005، مصر، ب ط، ص 105.
- ² نجوى ابراهيم البدالي: عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005، ب ط، ص 5.
- ³ بسام هلال مسلم القلاب: التأجير التمويلي دراسة مقارنة، دار الراءة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ط 1، ص 12.
- ⁴ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 19، المادة 135، الصادرة بتاريخ 2009/03/25، المتضمنة محتوى الكشوف المالية ومدونة الحسابات وقواعد سيرها للنظام المحاسبي المالي.
- ⁵ سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 80.
- ⁶ نفس المرجع السابق، ص 81.
- ⁷ عبد الرحمان عطية، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي الجزائر بدون دار النشر، العنوان شارع الشيخ بلحداد، برج بوغريج، الجزائر، الطبعة الأولى 2013، ص 175.
- ⁸ نفس المرجع، نفس الصفحة.
- ⁹ سمير محمد عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص 81.
- ¹⁰ الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 19، المادة 135، الصادرة بتاريخ 2009/03/25، المتضمنة محتوى الكشوف المالية ومدونة الحسابات وقواعد سيرها للنظام المحاسبي المالي.
- ¹¹ قورين الحاج قويدر، نظام المعلومات المحاسبي ودوره في رعاية التسيير، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الشلف، 2007، ص 216 .
- ¹² سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1997 ص 83
- ¹³ عبد الرحمان عطية، المحاسبة المعمقة وفق النظام المحاسبي المالي، بدون دار النشر، العنوان شارع الشيخ بلحداد، برج بوغريج، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 174-175 .
- ¹⁴ شعيب شنوف، التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة الاردنية الهاشمية، 2012، ص 74-75.
- ¹⁵ عبد الرحمان عطية، نفس المرجع السابق، ص 182.
- ¹⁶ محمد رزاق، النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبة الدولية في معالجة عقود الإيجار التمويلي، مرجع سبق ذكره، ص 93.
- ¹⁷ نفس المرجع السابق ص 94.
- ¹⁸ Hamdi Pacha Nadia, La pratique du leasing en Algérie, cas du marché de leasing Algérien, Thèse de Magister en gestion en option finance. Ecoool superieur de commerce. Alger. 2002. p41.
- ¹⁹ حميدي أحمد، الاعتماد الإيجازي وسيلة تنمية متاحة في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، ص 93-94.